اعتقال تعسفي
لنشطاء سياسيين معروفين في السلمية

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية،أنه في مساء يوم الخميس ٢١\٥\٢٠٠٩ أقدمت دورية أمنية على مداهمة منزل الناشط السياسي المعروف حسن زهرة في مدينة السلمية-محافظة حماه،وقامت باعتقال كل الموجودين في المنزل دون مذكرة قانونية وهم :

حسن زهرة(أبو عصام) معتقل سياسي سابق بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعي في سورية

عباس عباس (أبو حسين) معتقل سياسي سابق بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعي في سورية ولمدة تجاوزت ١٦ سنة .

احمد النيحاوي معتقل سياسي سابق بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعي في سورية

غسان حسن معتقل سياسي سابق بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعي في سورية

توفيق عمران معتقل سياسي سابق بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعي في سورية

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ، تدين اعتقال النشطاء السياسيين المعروفين وتبدي قلقها البالغ على مصيرهم ، كما تدين استمرار الأجهزة الأمنية بممارسة الاعتقال التعسفي على نطاق واسع خارج القانون، بحق المعارضين السوريين ومناصري الديمقراطية وحقوق الإنسان ، عملا بحالة الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة في البلاد منذ ١٩٦٣ ،مما يشكل انتهاكا صارخا للحريات الأساسية وللدستور السوري ،وإن اللجان ترى في استمرار اعتقال النشطاء المذكورين أعلاه،واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكلان انتهاكاً لالتزامات سوريا بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ١٢\٤\١٩٦٩ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣\٣\١٩٧٦، وتحديدا المواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و٢٢ ،والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،التي صادقت عليها بتاريخ ١٩\٨\٢٠٠٤، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٨\٩\٢٠٠٤،فالعهد الدولي في المادة ٧ (التي تعتبر أحكامها مطلقة ، وليس هناك استثناءات مسموح بها لممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وتعتبر أيضا مادة لحق غير منتقص بموجب المادة ٤ ، وليس هناك أزمات مثل حالة الطوارئ تبرر الانحراف عن معايير المادة،و أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة ٢ (٢) تؤكد على الطبيعة المطلقة لهذا الحكم "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"، أي كلتا الاتفاقيتان يفرضان على سوريا التزامات بأن تحظر التعذيب،وأن لا تستخدمه تحت أي ظرف من الظروف. كما تحظر الاتفاقيتان كذلك استخدام الأقوال التي تنتزع تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة في أية إجراءات قانونية ضد من يتعرض لمثل تلك المعاملة.

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات تصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز ٢٠٠٥ ،وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ(المادة ٤) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ ،وإن (ل د ح) تطالب السلطات السورية بالإفراج الفوري عن النشطاء :

عصام زهرة، عباس عباس، احمد النيحاوي، غسان حسن، توفيق عمران ، وعن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي ونشطاء حقوق الإنسان، وطي ملف الاعتقال التعسفي ، وذلك بإلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية والمحاكم والقوانين الاستثنائية،وفي هذا السياق نطالبها بتنفيذ التزاماتها الدولية وذلك بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

دمشق ٢٢\٥\٢٠٠٩

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا- مكتب الأمانة

تصـــريح

في إطار التصعيد الأمني مؤخراً، أصدرت محكمة الجنايات الأولى بدمشق، حكماً بسجن المهندس مشعل التمو ثلاث سنوات ونصف، بتهمة الانتماء لجمعية سرية، وإثارة النعرات العنصرية، ووهن عزيمة الأمة.

إن مثل هذه الأحكام الجائرة، التي نستنكرها بشدة، تستهدف النيل من إرادة التغيير الديمقراطي السلمي، وإيقاف نضال شعبنا الكردي من أجل تأمين حقوقه القومية الديمقراطية في إطار وحدة البلاد وتقدمها، وهي بالتالي، لا تعبر سوى عن إصرار السلطة على مواصلة القمع، بدلاً عن الاحتكام لمصلحة البلاد التي تتطلب احترام حقوق الإنسان، وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، وصيانة الحريات العامة.

في ١٧|٥|٢٠٠٩

ناطق باسم
حزب الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا(يكيتي)

.....

ميشيل كيلو طليقاً

وأخيراً أطلق سراح الناشط الوطني ميشيل كيلو بعد خمسة أيام على انتهاء حكم بالسجن ثلاث سنوات من قبل محكمة الجنايات الأولى بدمشق، على خلفية إعلان دمشق بيروت – بيروت دمشق الذي وقعه مثقفون سوريون ولبنانيون.

فهنيئاً لك حريتك يا أستاذ ميشيل.